مدة معلومة فتصح إجارة لذلك لما مر وكذا مكيل وموزون وفلوس ليعاير عليه فيصح استئجار ما ذكر كنقد للوزن فلا تصح الإجارة في نقد وما بعده إن أطلقت بأن لم يذكر وزنا ولا تحليا ونحوه ويكون قرضا في ذمة قابض لأن الإجارة تقتضي الانتفاع والانتفاع المعتاد بالنقد والطعام ونحوه إنما هو بأعيانها فإذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد ولا تصح إجارة على زنا أو زمر أو نوح لعدم إباحته أو تعليم سحر وغناء ولا إجارة كاتب يكتب ذلك ويتجه ولا تصح إجارة على تعليم سحر وغناء إن كانا محرمين أما إذا كانا مباحين فلا مانع من الاستئجار عليهما كالغناء في العرس العاري عن التغزل في معين وكتعليم رقى عربية ليحل بها السحر قال في المغني توقف أحمد في الحل بشيء من السحر وهو إلى الجواز أقرب ويأتي في باب حكم المرتد مستوفى إن شاء الله تعالى وهو متجه أو أي ولا تصح الإجارة لقلع سن سليمة أو قطع عضو سليم لما في ذلك من الضرر أو انتساخ كتب بدع لما فيها من خلل العقيدة ونحو شعر محرم كالتغزل بمحرم والهجاء إذا أريد به بمجرد إيذاء المقول فيه وتنقيصه وأما لو أريد مجرد رواية المروي أو حكاية ما وقع تنقيصا للقائل وتحذيرا منها فغير محذور فإن أهل السير ينقلون الأشعار التي فيها هجاء المسلمين من الجاهلية ويردون عليهم وقد وقع هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه و لا تصح الإجارة لرعي خنزير لأنه محرم الاقتناء